بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٦
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢

ملف رقم: ٤٣٨٣/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٢/٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر عن إلزام الأخيرة أداء مبلغ (٣٦٢٩,٩٩) ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرين جنيهًا وتسعة وتسعين قرشًا قيمة ما سببه القطار رقم (٣٠٠٢) من إتلاف، وهدم سور باب (٥٧) سابقًا بالمنطقة السادسة داخل الدائرة الجمركية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ اصطدم القطار رقم (٣٠٠٢) بسور باب (٥٧) سابقًا مما أدى إلى انهياره بالمنطقة السادسة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (١٢٠٨) جنح الميناء في تاريخ الواقعة، حيث قدرت قيمة التلفيات بمبلغ (٣٦٢٩,٩٩) ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرين جنيهًا وتسعة وتسعين قرشًا، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات إلا أنها لم تحرك ساكنًا، وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من ديسمبر عام٢٠١٦ الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٧٤) على أن: "١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه"، وتنص المادة (١٧٨) منه على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبقًا لما استقر عليه إفتاؤها- أن الشخص الطبيعي، أوالمعنوي الذى له مُكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أوغيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التي يُحدثها فعلاً بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ اصطدم القطار رقم (٣٠٠٢) بسور باب (٥٧) سابقًا مما أدى إلى انهيار السور بالكامل بالمنطقة السادسة بالهيئة العامة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لميناء الإسكندرية، وقد حُرر عن تلك الواقعة المحضر رقم (١٢٠٨) في تاريخ وقوعها، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث تلك التلفيات في حراسة الهيئة العامة لسكك حديد مصر باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سببًا أجنبيًا أدى إلى ذلك، وإذ قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى الهيئة مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، ومن ثمَّ فإنها تلتزم بسداد قيمة إصلاح التلفيات، والتي قُدِرت بمبلغ (٢٤٢٦,٦٩) ألفين وأربعمائة وستة وعشرين جنيهًا وتسعة وستين قرشًا مضافًا إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسبب في إحداثها القطار التابع لهيئة سكك حديد مصر، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ (٢٧٠٢,٣٥) ألفين وسبعمائة واثنين جنيهٍ وخمسة وثلاثين قرشًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد علي أبو النجا علي
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع